ملخص ما كتبه العلماء والمفكرين من بحوث فى حقيقة الديمقراطية
تجميع وتلخيص : ابراهيم الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم، اما بعد فهذا تلخيص على قدر استطاعتى لما كتبه العلماء والمفكرين من بحوث بشأن الديمقراطية ويتضمن ما يلى :

-"الديمقراطية" : (تعريفها - أركانها وخصائصها)

-"نظرية السيادة" : (تعريفها - أركانها وخصائصها)

-"الفرق بين الشورى والديمقراطية"

-"نظرية الحقوق والحريات"

-"موقف الاسلام من جميع ما سبق"

- تمهيد : الكلمات ذات الأصل غير العربى، اذا اردنا معرفة معناها ومدلولها وحقيقتها، ينبغى علينا الرجوع الى أصل الكلمة فى الموضع الذى خرجت منه، حتى لا يخدعنا المترجمون لها ممن لهم أهواء وشبهات بتحريف معنى هذه المصطلحات الأجنبيه، وتقديمها فى ثوب خادع يستخفون به ويستغفلون غير المتخصصين من الناس، وقليلى المعرفة، لترويج هذه المصطلحات فى مجتمع المسلمين (1)

"الديمقراطية" :

-التعريف : قد تضافرت وتعاونت تعريفات القواميس والكاتبين على أن "الديمقراطية كلمة يونانية الأصل، مكونه من جزئين "ديموس" وتعنى الشعب و"كراتوس" وتعنى السيادة . فالمعنى : السيادة للشعب .

-الخصائص والأركان : للنظام الديمقراطى اركان لايقوم بدونها، وأبرزها وأظهرها أمران :

1- سيادة الشعب او الأمة او جمهور الناس 2- الاقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم

- أولًا : "نظرية السيادة" : لها تعريف وخصائص ايضاً :

-اما التعريف فكما يقررون : "هى السلطة العليا المطلقة التى تفردت بتملك حق التشريع ولا يوجد سلطة مساوية لها أو أعلى منها، فهى سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهى العليا"

او "هى السلطة العليا المطلقه التى تفردت وحدها بالحق فى انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والأفعال على سبيل "التكليف" (بجعل الشئ واجبًا أو حرامًا محظورًا او مباحًا) او "الوضع" (بجعل الشئ سببًا أو شرطًا أو مانعًا)

لأن "التكليف" قد يكون بفعل الشئ او بتركه او تخيير بين الفعل والترك (2)

-اما خصائصها وأركانها : التى لا تقوم الا عليها فكثيرة ولكن نذكر ابرزها واهمها :

1-"الاطلاق" : اى انها سيادة لاتحدها الحدود ولا تقيدها القيود

فالقانون تعبير، عن ارادة الشعب ، فلا يفرض عليه ارادة اخرى من أى جهة كانت لأنه يملك الركن الثانى وهو :

2-"السمو" : فهى فى مجالها ارادة تعلو جميع الارادات وسلطة تعلو كافة السلطات، بحيث لا يوجد لها مساو، ولا مناهض .

3-"التفرد والوحدانية" : فهى سيادة واحدة منفردة لا تقبل التعدد، لأنه يؤدى الى التضاد والتصادم وفساد الأحوال

لأنه لو كانت هناك سيادتان: -فاما ان تنفذ ارادتهما معًا وذلك جمع بين النقيضين، -واما ان لا تنفذا جميعا فتبطل السيادتان معًا،

-واما ان تنفذ احدهما فقط فيكون هو الاحق بالسيادة وتبطل سيادة ما سواه(والعجيب ان هذا هو نفس الدليل الذى يستدل به المسلمون العلماء فى كتب العقائد والتوحيد "لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا" "اذًا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض")

4-"العصمة من الخطأ" تنسب نظرية السيادة الى الشعب صفة العصمة من الخطأ، لأنها تعتبر الارادة الجماعية ارادة مشروعة، فالقانون يكون عادلًا مصيبًا بمجرد صدوره عن الامة او ممثليها (3)

- {موقف الاسلام مما سبق} ان يقال :

-تمهيد : نستنتج مما سبق ذكره ان "نظرية السيادة" التى هى ركن من أركان الديمقراطية، باختصار تعنى :

"ان الشعب او الامه، له سلطة التشريع المطلق وحده لايشاركه أحد فى ذلك، ارادته وتشريعاته من أمره ونهيه (الواجب والمحظور والمباح) تعلو على جميع التشريعات، بل لا يوجد من يساميه او يساوية فى ذلك"

- حينئذ لا يشك مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان السيادة بهذا المعنى حق خالص لله وحده لا شريك له، فالله هو المشرع وحده لا حكم الا له

"أأرباب متفرقون خير ام الله الوحد القهار ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون" "ولا يشرك فى حكمه احدًا"

بل هذا مما هو معلوم بالاضطرار من دين الاسلام يقول العلامة صلاح الصاوى "فالارادة التى تعلو جميع الارادات، والسلطة التى تهيمن وتعلو على جميع السلطات والتى لا تعرف فيما تنظمه أو تقضى فيه سلطة أخرى تساويها أو تسميها انما هى ارادة الله عز وجل وحده لا شريك له .

ولقد انعقد اجماع الامه كلها فى مختلف الأعصار والأمصار اجماعًا لم يشذ عنه كبير ولا صغير ولا ذكر ولا انثى ولا حر ولا عبد ولا طائع ولا عاص أنه لا دين الا ما أوجبه الله، ولا شرع الا ما شرعه ، ولا حلال الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه ، وأن من جادل فى هذه البديهيه فأحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله أو رد شيئًا من حكمه أو اعطى غيره حق التحليل والتحريم والايجاب والندب فهو مارق من الدين كافر باجماع المسلمين"ا.هـ (4)

- ولهذا نقول : تشريع القوانين الوضعيه المخالفه لحكم الله ورسوله كفر باتفاق علماء المسلمين ولا خلاف فى هذا

قال سبحانه "الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيدا . واذا قيل لهم تعالوو الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا"

يقول ابن تيمية : "والانسان متى حلل الحرام المجمع عليه او حرم الحلال المجمع عليه او بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" ا.هـ (5)

وقال بن كثير : "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين"(6)، وفى موضع اخر ذكر ما هو الياساق قال فى قوله تعالى (افحكم الجاهلية يبغون) : "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر وعدل الى ما سواه من الاراء والاهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بارائهم واهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياساق وهو كتاب مجموع من احكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية، وفيها كثير من الاحكام اخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فى بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة . ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله" ا.ه -(7)

وقال بن حزم : "لا خلاف بين اثنين من المسلمين ان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى فى شريعة الاسلام انه كافر مشرك خارج عن الاسلام"(8)

ويقول الامام الشنقيطى : "ويفهم من هذه الايات كقوله (ولا يشرك فى حكمه احدًا) ان متبعى احكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله . وهذا المفهوم جاء مبينًا فى ايات اخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان فى اباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اولياءهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) فصرح انهم مشركون بطاعتهم ....، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا لعدى ابن حاتم لما سأله عن قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله .....) الايه فبين له انهم أحلو لهم ما حرم الله، وحرمو عليهم ما أحل الله فاتبعوهم فى ذلك ، وأن ذلك هو اتخاذهم اياهم اربابًا ......، ومن اصرح الأدلة فى هذا : ان الله جل وعلا فى سورة النساء بين ان من يريدون ان يتحاكموا الى غير ما شرعة الله يتعجب من زعمهم انهم مؤمنون ، وما ذلك الا ان دعواهم الايمان بالغة من الكذب ما يحصل منه الجب وذلك فى قوله (الم الى الذين يزعمون .....) الايه

وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة اوليائه مخالفة لما شرعه الله على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته واعماه عن نور الوحى مثلهم .... ،

الى ان قال : "وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوت والأرض . كدعوى بأن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بانصاف ، وأنهما يلزم استواؤهما فى الميراث . وكدعوى بان تعدد الزوجات ظلم، أو أن الطلاق ظلم للمراه، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان . ونحو ذلك . فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم . كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو اعلم بمصالحها، سبحانه وتعالى عن ان يكون معه مشرعٌ اخر علواً كبيرا (ام لهم شركاؤ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (قل افرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)"(9)

- ثانيًا : تلخيص {الفرق بين الشورى والديمقراطية}(10)

- الشورى : جزء من نظام متكامل قائم على الايمان بأن السيادة للشرع المنزل من عند الله العلى الكبير على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فالامر كله لله، والتشريع والحكم كله لله وحده لا شريك له . والديمقراطية : مذهب قائم على الايمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم والحكم والتشريع كله لهم : الحلال ما احلوه والحرام ما حرموه، والطيب ما استحسنته اهوائهم والخبيث ما استقبحته نفوسهم

- الشورى : انطلاقًا من نظام الاسلام القائم على سيادة الشرع - لها نطاق محدد ولا تتعداه . فهى شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عنها ولا تخالفها .

واما الديمقراطية : فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس - بناءًا عليها - أن يتناقشوا وأن يتباحثوا، وأن يقرروا فى النهاية مالا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم ، وليس حكاية زواج الرجل بالرجل منا ببعيد (او ما يسمى بزواج المثليين) .

- الشورى : فى النظام الاسلامى ليست حقًا لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعدادهم وميولهم، وانما الشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة فى كل ما تطلب فيه المشورة . واما فى الديمقراطية : فلا يفرق فى ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين - حتى ولو كان ذلك بطريق الكذب والخداع - فهو من اهل الشورى الذين يعتد بقولهم ولهم حق فى تشريع القوانين

- الشورى : معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية وتحقيق مصلحة الامة الاسلامية . اما الديمقراطية : تجعل الكثرة - أيًا كانت - هى معيار الصواب والله عز وجل فى غير موضع يقول " ولكن اكثر الناس لا يعلمون" " لايعقلون" "لا يفقهون" "وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله"

ولعله بعد ذكر هذه الفروق الجليه الواضحه بين "الشورى" و"الديمقراطية" سواء منها ما تعلق بأصلها او أحكامها يظهر فساد القول بأن الديمقراطية هى التطبيق العصرى لنظام الشورى .

- ثالثًا : نظرية "الحقوق والحريات"(11) :

- تمهيد : النظام الديمقراطى قد أقر - قانونيًا على الأقل - بعدد غير قليل من الحقوق والحريات مثل حرية (الرأى - الشخصية - العقيدة) ومثل حق (العمل - السكن - الانتقال - التعليم) .... ، وهو بمثل هذا الاقرار يكون مخالفًا للنظم الاستبدادية التى لا تقر بشئ من ذلك، وبمثل هذا الاقرار أيضًا لمع بريق الديمقراطية الزائف فى اعين كثير ممن لا يملكون المعرفة الصحيحة بالنظام الاسلامى وذلك لسببين :

أ) : وجود الأنظمة الحاكمة الظامة الطاغية والمستبدة فى كثير من بلاد المسلمين، التى لا ترعى حقًا ولا توفر أمنًا، ولا تتورع عن البطش والتنكيل الشديد بكل من تتوهم أن له رأيًا مخالفًا لها، أو بكل من تسول له نفسه المطالبة بحقوقه المشروعة التى كفلها له النظام الاسلامى .

ب) : عدم المعرفة الجيدة والادراك الواعى للاثار أو النتائج المترتبة على الحقوق والحريات فى النظام الديمقراطى .

-والمقام هنا يقتضى أن نذكر طائفة من هذه "الأثار أو النتائج" مع ذكر "موقف الاسلام منها" :

تمهيد : فى النظام الاسلامى يوجد جميع الحريات (الرأى - والتعليم - والكسب - والسكن والانتقال - والحرية الشخصية) ولكنها مقيدة بقيود الشريعة الاسلامية، فلا توجد الحرية المطلقة غير المقيدة فى كل ما ذكر انفًا، بخلاف الديمقراطية التى تعطى الحرية المطلقة غير المقيدة فى جميع ما ذكر .

هذا هو الفارق بين "الديمقراطية" و"الاسلام" فى هذه الحريات .

1) اما فى مجال الاعتقاد : فيحق لكل فرد فى النظام الديمقراطى أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنحل ولا تثريب عليه فى ذلك .

كما أنه يجوز - فى ظل هذا الحق أو هذه الحرية : أن يغير المرء دينه أو عقيدته أو نحلته كيفما شاء ، وليست هناك أدنى قيود عليه فى ذلك فهو من الحقوق التى لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق، وفى هذا المجال لا تسل عن جريمة الردة أو عن حدها ، فالردة حق من الحقوق التى يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع (حرية الردة)

وموقف الاسلام هنا واضح جدًا وصارم: اذ يقول رسول الهدى محمد -عليه الصلاة والسلام- : "من بدل دينه فاقتلوه"

فلا يوجد شئ اسمه "حرية عقيدة" فى الاسلام الا مقيدة اذا دفع اهل الذمة الجزية فلا نكرههم على الاسلام واما اذا ابوا ورفضوا فليس لهم الا حد السيف "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" .

بل "حرية العقيدة" المطلقة هذه كفر وردة عن الاسلام يقول الشيخ عبد العزيز الناصر الرشد فى (التنبيهات السنية) : "او ان الانسان حر فى التدين فى اى دين شاء من يهودية او نصرانية او غير ذلك فهذا كفر باتفاق علماء الاسلام"

2) واما فى مجال "الاخلاق" او "الحرية الشخصية" : ففى ظل النظام الديمقراطى : كل الرذائل والموبقات الخلقية اصبحت حقوقًا وحريات .

فالزنا حق من الحقوق وحرية من الحريات، وممارسة الأفعال الفاضحة علنًا وفى الشوارع حق أيضًا من حقوقهم، وحرية متاحة للجميع وكذلك اللواط ومواقعة الرجال بعضهم بعضًا لا غضاضة فيه ولا تحريج عليه، بل هو حق مكفول بقوة القانون، ولعله من بشاعة هذا القول قد يظن الظان أن هذا من قبيل التهويل أو المبالغة، لذا لا نجد بدًا من نقل بعض هذه الأمور ليكون القارئ على بصيرة من هذا الكلام

يقول الاستاذ محمد قطب : "وحرية الانسان فى الفساد حرية مكفولة بالقانون !

فالسلوك الجنسى ......، لا يتدخل القانون بشأنه أى تدخل الا فى حالة واحدة وهى جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالاكراه لا بالاتفاق، أما أى علاقة اخرى -على الاطلاق- تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها، ولا دخل للمجتمع ولا احد من الناس .... فسواء كانت هذه العلاقة سويه أو شاذة، سواء كانت مع فتاة لم تتزوج او مع امرأة متزوجة ، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد اخر ....، ومن سنوات عدة عقد فى الكنتيسة الهولندية عقد شرعى بين فتى وفتى على يد القسيس .. " الخ ما ذكره (12)

ولا يمكنك أن تجد نظامًا يزعم أنه نظام ديمقراطى -والعالم كله أمامك- الا وفيه هذه الحرية، حرية التحلل من جميع القيود الاخلاقية

وليس من المستغرب بعد هذا أن تعلم ان الديمقراطية بقسميها : الغربى والشرقى متفقان على هذه الحرية : "حرية الجنس"

ولعله من المناسب ذكر بعض الاحكام التى تضمنها قانون دولة عربية ديمقراطية

- تقول احدى مواد هذا القانون : " لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض، اذا ما كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها"

_وتقول مادة اخرى : "للزوجة التى زنى زوجها فى منزل الزوجة الحق فى أن تزنى مع من شاءت، ولا تثريب عليها ان فعلت ذلك"

كل هذا يتم باسم من ؟ باسم الديمقراطية والحرية !

واما فى الاسلام : فالامر واضح بين هنا ولزيادة الايضاح نقول :

- للرجل مثلاً أن يختار الزوجة بحريته، ثم يتم زواجها برضاها وموافقة وليها، بواسطة ولى معتبر فى الشرع وشهود

ولكن لا يجوز له أن يضم اليها أختها ولا خالتها ولا عمتها لقوله (وأن تجمعوا بين الاختين) او هذا منهى عنه ومحرم

ولقوله عليه السلام (لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها) رواه البخارى

واذا اراد جماعها، تجنب أيام حيضها ونفاسها، وابتعد عن اتيانها فى دبرها فهى حرية مقيدة بالشرع .

3) واما فى مجال " العمل والاقتصاد وحرية الكسب" : ففى النظام الديمقراطى للفرد حرية مطلقة فى الكسب والتملك والثراء بلا قيود ولا ضوابط ولا أخلاق، فالربا والاحتكار وغير ذلك من الطرق المشابهة وسيلة شريفة ومشروعة لكسب المال، والفرد حر حرية مطلقة أيضًا فى انفاق المال الكسوب ولو كان ذلك على الفساد والرذيلة، وليست ههناك أهداف أو غايات اجتماعية محمودة يتم تحقيقها من وراء تملك المال، فليس للفقير أو المسكين أو المحتاج أدنى حق فى مال الغنى

وليس للدولة ان تتدخل فى نشاء الأفراد الاقتصادى، وانما تنحصر وظيفتها فى القيام بمهمة الحارس

واما فى النظام الاسلامى : فهذا باب واسع ومرغوب فيه، شريطة أن يكتسب ماله بالطرق المباحة ومن الحلال، ثم ينفق منه فى مرضاة الله من أداء الواجبات الكثيرة من الواجبات المالية (كالزكاة) ومن التطوع

4) واما فى مجال "حرية الرأى" : ففى النظام الديمقراطى الانسان حر فى كل ما يريد ان يقوله، وله أن يعبر عما فى نفسه بما شاء، وبأى أسلوب يريد، لا فرق عندهم بين الاساءة والاحسان، والحسن والقبيح، بل هذا التقسيم غير وارد فى ذلك النظام . فمن ذلك "الصور المسيئة للرسول" و"سب الدين والانبياء" كل هذا من حرية الرأى

واما فى النظام الاسلامى : فكل انسان ذكرًا كان أو انثى حرية الرأى والقول فى الاسلام مقيدة بقيود الشريعة : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينصح ويذكر

ولكن لا يسئ، ولا يشتم، ولا يلعن، ولا يقذف، متأدبًا بالاداب الشرعية فى ذلك :

بمثل قوله عليه السلام " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليل خيرًا او ليصمت" وبقوله "ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذئ"

وهكذا جميع "الحقوق والحريات" .

فالخلاصة : أن جميع الحريات التى جعلها النظام الديمقراطى حريات وحقوق مطلقة غير مقيدة ، فالاسلام يقر أكثرها مقيدة بقيود الشريعة ولا توجد فى الاسلام حرية مطلقة منفلته من قيود الشريعة .

نكتفى بهذا القدر وان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن الشيطان ونفسى والهوى، ونرجو من الاخوة اذا اخطأنا فى شئ ان يبينوا لنا وان لا يبخلوا علينا بالنقد البناء والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

اخيكم الحقير المذنب / ابراهيم الكاتب ..

المراجع والمصادر لمن اراد التوسع :

"نظرية السيادة" لصلاح الصاوى ، "جلاء الظلمة فى التحذير من سيادة الشعب او الامة" لاحمد الشريف ، "الدولة والسيادة" دراسة مقارنة لفتحى عبد الكريم ، "حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر ، "حقيقة الديمقراطية وانها ليست من الاسلام" لمحمد امان الجامى ، "العدل فى شريعة الاسلام وليس فى الديمقراطية المزعومة" لعبد المحسن العباد البدر ، "معالم فى الطريق" لسيد قطب ، "الديمقراطية وعلاقتها بالإسلام" لابو على الانبارى
----

(1) "حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر ص 5

(2) "المواضع السابقة" ص8 - "نظرية السيادة" لصلاح الصاوى ص10 - "جلاء الظلمة" لاحمد الشريف ص12

(3) "نظرية السيادة" ص7-10 - "جلاء الظلمة" ص13-15

(4) "نظرية السيادة" ص31

(5) "مجموع الفتاوى" (267/3)

(6) "البداية والنهاية" (139/13).

(7) "تفسير القران العظيم" عند تفسيره لهذه الاية

(8) "الاحكام فى اصول الاحكام" (162\5)

(9) "اضواء البيان" عند تفسيره لقوله تعالى (ولا يشرك فى حكمه احدًا)

(10) "حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر ص44، ولمزيد من التقصيل عن الفوارق بينهما راجع "الشورى المفترى عليها" لمحمد المغربى

(11) "حقيقة الديمقراطية"ص16-20 ، و"حقيقة الديمقراطية وانها ليست من الاسلام" لمحمد امان الجامى ص23-31

(12) "مذاهب فكرية معاصرة" ص216